مؤسسة الشيخ عمي سعيد
ثقافة . تربية . تراث

الأيام الدراسية العلمية:

من الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي [ت 927 هـ / 1521 م]
إلى الشيخ حمو بن موسى عمي سعيد [ت 1425 هـ / 2005 م]

المحاضرة الرابعة:

ندوة: واقع الفتوى بوادي مزاب

إعداد:

د. مصطفى بن صالح باجو (1)

1- الدكتور: مصطفى بن صالح باجو، ماجيستر في الفقه وأصوله، دكتوراه دولة حول منهج الاجتهاد عند الإباضية، درّس بمعهد الحياة بالقرارة، حاليا أستاذ محاضر بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مشارك في مؤتمرات دولية.

بسم الله الرحمن الرحيم

عناصر الموضوع :

صلة الموضوع بمحور الندوة وهو الشيخ عمي سعيدمجدد العلم بميزاب

مجلس عمي سعيد الهيئة العليا لمساجد وادي ميزاب، ومرجعية الفتوى فيه.

حداثة الموضوع، من حيث التناول في بحث موثق.

أهمية الموضوع من حيث اتصاله بالواقع المعيش.

خطورة الموضوع من حيث تعلقه بمصير المجتمع.

صعوبة الموضوع من حيث تشعب مجالاته، حول الفتوى والمفتين والمستفتين.

حساسية الموضوع من حيث تدافع الأفكار والتيارات والقناعات.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

سادتي الأفاضل العلماء الأجلاء والمشايخ الكرماء، والحضور الفضلاء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد؛

في البداية يدعونا الواجب لتقديم جزيل الشكر على من كان السبب في تنظيم هذه الأيام العلمية حول شخصية الشيخ عمي سعيد، وحول الفتوى والاجتهاد، تقديرا لجهود العلماء الذين أحيوا الأمة وأخرجوها من داجي الظُلَم، وإجلالا للعلم الذي به حياة الأمم، وهو معراجها لأعلى القمم.

فتحية مباركة طيبة لمؤسسة عمي سعيد، ومن احتضنتهم من جنود الخفاء شبابا طامحين، وشيوخا ناصحين، وكلهم يرتجي رضوان رب العالمين، بخدمة الأمة ونصرة الدين.

موضوع هذه الندوة أو الورقة حول واقع الفتوى في وادي ميزاب، والموضوع كما تعلمون يرصد جانبا مهمًّا في حياتنا الاجتماعية المتمثلة في صلة المجتمع بالدين، ومن يتولّى هذه المهمة النبيلة، ويتحمل هذه الأمانة الثقيلة، يرشد الناس ويهديهم، ويبين لهم حكم ربهم وهدي نبيهم فيما يأتون وما يذرون من شؤون المعاش والمعاد، في العبادات والمعاملات، وفي أحوال الأسرة وسائر شؤون الحياة.

وواقع الفتوى يحتم علينا الحديث أولا عن جوانب تمهيدية تضع موضوع الفتوى في حجمه وإطاره الحقيقي، وتبيّن أهميته وخطورته، حتى نحذر من التقول فيه بغير علم، لما ورد في ذلك من وعيد شديد في آي الكتاب وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وليس يخفى على أحد أن الفتوى موضوع جليل جلالة أحكام هذا الدين، وخطير خطورة بالغة. ولذلك أحاطها الشارع بسياج من الضوابط لضمان سلامتها من المتطفلين، وصون الأمة عن مخاطر من يقتحم هذا الحمى من الجاهلين والمتأولين.

ولا أبلغ في هذا المقام من قول الله تعالى: ﴿ قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

فقد قرن الفتوى بغير علم بالشرك بالله وغيره من كبائر الذنوب. لأن الحكم كالخلق كلاهما من اختصاص الله. ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالاَمْرُ﴾[2]. ومن نازع الله في حكمه كمن جعل له شريكا.

<u>مفهوم الفتوى:</u>

أما معنى الفتوى في اللغة فهو إبانة الأمر وتوضيحه، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبّرتها له...، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه. والاسم: الفتوى[3].

كما يقصد بالفتيا أيضا تبيين المشكل من الأحكام، وما يفتي به الفقيه، سواء أكان ذلك ابتداء، أم جوابا عن سؤال، أم بيانا لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالا خاصا[4].

ومنصب الفتوى هو منصب الاجتهاد، ولذلك قال كثير من العلماء: «مَن لم يكن مِن أهل الاجتهاد لم يجز له أن يُفتي»[5][6].

وقد وردت مادة **الفتوى** في القرآن الكريم في سبعة مواضع، خُصّ النبي ﷺ منها بموضعين في سورة النساء. ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ** فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ **يُفْتِيكُمْ** فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ...﴾[7]، وقوله: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ** قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[8].

---

1) – سورة الأعراف، آية 33.
2) – سورة الأعراف، آية 54.
3) – ابن منظور، لسان العرب، مادة: فتاء. ج15، ص147.
4) – ابن منظور، لسان العرب، مادة: فتاء. ج15، ص147/148. وانظر: الزبيدي، تاج العروس، ج10. ص375.
5) – د. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام. ص44.
6) – الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، ص225.
7) – سورة النساء، آية 127.
8) – سورة النساء، آية 176.

وباقي مواردها حكاية حال عن وقائع حدثت قبل الإسلام[9].

حكم الفتوى:

المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ووارثه في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام، كما قال رسول الله ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء»[10].

وقد جعل ابن القيم المفتي موقّعا عن رب العالمين، وقال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره. وهو من أعلى المراتب السَّنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟»[11].

فهو حين يفتي للناس إنما يتحدث عن حكم الله رب العالمين. ولذلك قال المحققون إن دور المجتهد تبيان الأحكام والكشف عنها لا إنشاؤها. فالحكم لله وحده. ولم يفوضه الله لأحد سواه نبيا كان أم رسولا أم إماما.

ودور العلماء هو السعى لبيان حكم الله وفق ما وضع لهم من نصوص، فيجتهدون بما يتسق مع تلك النصوص، يستهدون بها ويتحرون مراد الشارع منها. وفق منهج علمي دقيق للفهم والاستنباط لا مجال فيه للهوى والتشهي، غايتهم الكشف عن حكم الله بواسطة الاجتهاد. وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله عليه الصلاة والسلام.

و**حكم الفتوى** مبدئيا أنها من فروض الكفاية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمُ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[12].

إلا أنها قد تتعين على المجتهد فتصبح فرض عين، وقد تكون ندبا أو حراما، حسب الأحوال والظروف.

فحكم العالم وجوب البيان، وحكم الجاهل وجوب السؤال. لحديث النبي ﷺ «قتلوه قتلهم الله، هلاّ سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العيّ السؤال»[13].

أما **أهمية الفتوى** فهي نابعة من كونها بيانا لحكم الله، وتوقيعا عن رب العالمين.

[9]) – انظر بحثنا "الفتوى بين الضوابط والضواغط" مجلة الجامعة الإسلامية بقسنطينة.
[10]) – سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم 2682.
[11]) – ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص10.
[12]) – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص12.
[13]) – سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم 336.

وهي الوجه العملي لربط الحياة بالدين، وصبغها به، وجعلها حياة إسلامية كما أرادها الشارع الحكيم.

و**خطر الفتوى** يكمن في القول في دين الله بغير علم، فيضل به خلق كثير، ويعظم وزر قائله، كما جاء التحذير من ذلك في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلَ اَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِن رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلَ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمُ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [14].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [15].

والقول في الدين بغير علم منكر عظيم، وعلى من له الأمر منع صاحبه من ذلك درءا لخطره عن المسلمين.

فهو أخطر من المتطبب بلا طب، ومن الرائد للقافلة وهو جاهل بمفاوز الصحراء.

وقد قضت سنة الله أن يكون لكل تجمع بشري قيادة تقودها، فإذا كانت قيادة رشيدة سعد الناس بها وحالفهم التوفيق. وإن كانت قيادة غير كفأة جرّت على أهلها الهلاك والخسار.

شروط الفتوى:

لقد أسهب علماء الأصول في بيان الشروط المطلوبة في من يتصدى لمنصب التوقيع عن رب العالمين، واستقصوها بما ليس عليه مزيد.

كما بينوا القواعد والخطوات التي يلزم المفتي اتباعها حتى يكون اجتهاده سليما، ويؤجر عليه مرتين أو مرة على أقل تقدير، ويسلم عند الخطإ من محاذير التأثيم.

ولم يهملوا ضوابط فنية لكسب ثقة المستفتي حتى يُقبل على الفتوى برغبة وصدق للعمل بها.

ومن جهة أخرى فقد وضع العلماء ضوابط للمستفتي حتى يكون سؤاله بحثا عن حقيقة، وتحريا لصواب، ولا يكون ترفا فكريا أو زرعا لشكوك، أو إثارة لمشكلات، أو ما شابه ذلك من القصود المنهي عنها في دين الله.

ويُجمل الإمام الشاطبي شروط الاجتهاد والفتوى في شرطين أساسيين:

- **الأول:** فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبها الثلاثة، الضرورية والحاجية والتحسينية. فمن بلغ هذه الدرجة حصل له وصف النيابة عن الرسول في التعليم والإفتاء.

14) – سورة يونس، آية 59.

15) – صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم 100.

- **الثاني:** التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وذلك بمعرفة اللغة العربية واستيعاب أحكام القرآن والسنة والإجماع وغيرها[16].

ففهم الشاطبي هذا كان رد فعل لما اهتم به السابقون من التركيز على مباحث الألفاظ وإغفال المقاصد، فنشأ عن ذلك فن "الحيل الفقهية" التي يضاد معظمها مقاصد الشريعة[17].

وهذه شروط لازمة للمفتي حتى يباح له التصدي لهذا الأمر الخطير، وبيان ذلك أنه:

= لا يجوز أن يفتي الناس من لم تكن ملكة في فهم لغة العرب وتذوقها ومعرفة علومها وآدابها، حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

= ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء ليعرف منها مدارك الأحكام وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الاختلاف.

= ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أصول الفقه ومعرفة القياس والعلة، ومتى يُستعمَل القياس ومتى لا يجوز.

= كما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم ويطلع على اختلافهم وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشمّ رائحة الفقه.

= ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية لا يعي واقع الناس ولا يحس بمشكلاتهم»[18].

وثقافة الواقع أمر ضروري للمفتي والمجتهد، وإلا كان منعزلا في برج عاجي بعيدا عن محيطه ومن يتولى إفتاءهم[19].

أما الجانب الخلقي. فيتمثل في **التهيب والإخلاص.**

وأساس **التهيب من الفتوى** هواستشعار خطورة الإقدام على هذا الأمر. وقد كان هذا شأن السلف الصالح من الصحابة والأئمة الأعلام.

= ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار»[20].

= وقال عبد الله بن مسعود: «يحلف بالله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألنه مجنون، ولو حلف حالف

---

[16]) – الشاطبي، الموافقات، ج4، ص106. = القرضاوي، الفتوى، 25/24.

[17]) – د. يوسف القرضاوي، الفتوى، 25.

[18]) – القرضاوي، الفتوى، 32/31.

[19]) – القرضاوي، الفتوى، ص40.

[20]) – د. يوسف القرضاوي، الفتوى، ص22.

لبرّ، أن أكثر المفتين في زماننا مجانين، لأنك لا تكاد تلقى مسؤولا عن مسألة متلعثما في جوابها، ولا متوقفا عنها ولا خائفا لله ولا مراقبا له، أن يقول له: مِن أين قلت؟، بل يخاف ويجزع أن يقال: سئل فلان عن مسألة فلم يكن عنده جواب، يفتي فيما عيي فيه أهل الفتوى، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء»[21].

وشأن الصحابة أنهم كانوا يشددون الإنكار على من أفتى بغير علم. وعلى المتسرعين إلى الفتوى. كقول بعضهم: إنكم تفتون في مسائل لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر[22].

أما **الإخلاص**، فهو أن يبتغي وجه الله في ما يقول. ولا يقصد الرياء والشهرة والذكر الحسن.

ومن أخلاق المفتي أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه دون حرج في صدره. وأن يسأل إخوانه من أهل العلم ليستوثق من الصواب. وليطمئن للأمر.

ويرجع عن الخطإ إذا تبيّن له الصواب في غير قوله. فهذا خير من التمادي على الباطل. ولا إثم عليه في الخطإ الأول، بل في الإصرار عليه بعد تبينه. واتضاح وجه الحق والصواب.

وله في سيرة الصحابة أسوة حسنة، فقد كانوا يحيلون على بعضهم حتى تعود المسألة إلى الأول[23]. ولا يفتؤون يستشير بعضهم بعضا. كفعل أبي بكر وعمر، إذ كانوا يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم لمدارسة مشكلات المسائل وأخذ رأيهم فيها. وعن ذلك المنهج نشأ الإجماع[24].

مسيرة الفتوى في ميزاب:

بعد العرض النظري لمفهوم الفتوى ومقوماتها وشروطها، نحاول إسقاط هذه القواعد على واقع الفتوى في ميزاب عبر تاريخه، ووضع هذا الواقع على ميزان القسط الذي وضعه الشارع الحكيم، وأوضحها العلماء.

ومن المهم أن نشير إلى فضل العلماء والمشايخ في ميزاب، وجهودهم المباركة في ربط الناس بدينهم، وتوعيتهم بضرورة العودة إلى الشريعة في كل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال، ووجوب الاحتكام إلى شريعة الله في جليل الأمور وحقيرها، دينونة لله وشريعته الحاكمة على كل ميادين الحياة.

وفي المقابل أيضا، ننوه بسمةٍ غلبت على هذا المجتمع، وهو أنه مجتمع مسجدي والحمد لله، ولذلك كان حريصا على أمر دينه، ساعيا للتفقه فيه في كل مناسبة، يرتاد المساجد ويقيم حلق العلم منذ أقدم

---

[21] – د. يوسف القرضاوي، الفتوى، ص28. وانظر أيضا: ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4، ص206.

[22] – ابن القيم، أعلام الموقعين، ج2، ص185.

[23] – ينظر نماذج لذلك في: ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص34.

[24] – ينظر: د. يوسف القرضاوي، الفتوى، ص21/20.

العصور، وذلك استجابة لدعوة المرشدين والقائمين على شؤون الدين، وما تحصنه بهذه المفاوز الجرداء إلا حرصا على دينه وفرارا من الفتنة فيه.

فهناك تكامل من الطرفين وسعي متواصل لأداء مهمة التبليغ وبيان الأحكام، والسير وفق شرع الله، تجسيدا لشريعة الله في واقع الحياة.

وتحدثا بنعمة الله، نذكر ما نحظى به اليوم من سوابغ النعم بفضل انتشار العلم، وانقضاء الأمية من أوساطنا، وهو مطمح عجزت عن تحقيقه كثير من الدول، ولئن بقيت بقية من أمية القراءة، فثمة وعي لدى عموم فئات المجتمع بضرورة العلم والبصر بأمور الدين.

وإذا نظرنا إلى الناحية التاريخية وجدنا أن أمر الفتوى ظل في القديم محصورا في حدود كل قصر، فكانت القرى منكفئة على نفسها، مكتفية بما عندها، إذ كان لكل حلقة عزابة شيخ يعد مرجع الفتوى في البلد، ومقصد الناس في أمور دينهم وحل مشاكلهم. وقليلا ما نجد عالم البلدة غير منخرط في حلقة العزابة.

وهذا لا ينسينا فترات كالحة مرّت بميزاب من جهل وظلمات، أناخت بكلكلها على الناس فحجرت العقول، وطمست البصائر، فسلكوا شعاب الجهالات، واستحكمت البدعة في ربوعهم، وتقدمت على شرع الله وهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام، بيد أن رحمة الله كانت تدرك هذه الأمة كل حين، فيبعث لها من يجدد لها أمر دينها.

وعرف ميزاب نقلة نوعية بقدوم الشيخ عمي سعيد إليه، حين طور مؤسساته الدينية والاجتماعية.

وكان من ثمار جهود الشيخ عمي سعيد تطوير حلقات العزابة بربط صلات العمل الجماعي بينها، فأنشأ المجلس الأعلى لحلقات العزابة، المشهور باسمه "مجلس عمي سعيد"، الذي يضم أعضاء ممثلين لكل مجالس عزابة القصور، فسعى لحل القضايا المشتركة بين قرى ميزاب.

وغدا هذا المجلس مرجع الفتوى والقضاء، إليه يفزع الناس إذا استعصت عليهم مشكلاتهم على مستوى القرى، أو كانت القضية عامة أو مصيرية تهمّ كل أهل ميزاب.

ومن ثم بقيت المسائل الفردية والخاصة في إطار المجالس المحلية لكل قرية، أما المسائل المشتركة فكانت من اختصاص مجلس عمي سعيد.

فالفضل بعد الله يرجع إلى الشيخ عمي سعيد الجربي، رائد علماء التغيير فيما توالى على ميزاب من مجددين عبر القرون، إذ غدا أثره العلمي بارز المعالم، وافر الثمرات، مباركا على الوادي بأكمله[25].

وقد حفظ التاريخ اتفاقات وفتاوى عديدة بتّ فيها هذا المجلس، وكانت تلك الفتاوى والقرارات عاملا رئيسا في حفظ طهارة المجتمع وصلاحه واستقامته.

وتوالت بعد الشيخ عمي سعيد على ميزاب محطات منيرة سطعت فيها شموس علماء نذروا لله حياتهم، وللأمة جهودهم، فأزهرت بهم بعد محل وموات، وأنارت بهم بعد تيه في الظلمات.

ولسنا بصدد استقصاء أسمائهم فمصادر التاريخ والسير والتراجم قد حفظت لنا جهودهم وجهادهم. وإنما نقتصر على بعضهم بالقدر الذي يسهم في إنارة جوانب الموضوع، وهو الفتوى في وادي ميزاب.

في أوائل العصر الحديث اشتهر من علماء الأمة العاملين الشيخ أبو زكرياء يحي بن صالح الأفضلي[26]، وكانت من ثمار جهوده لتنوير المجتمع الشيخ عبد العزيز الثميني[27]، ثم بعد فترة جاء القطب الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش[28]، العالم الموسوعي الذي صرّح أنه بلغ درجة الاجتهاد، وبين يديه تكونت ثلة مباركة من العلماء والمشايخ، انبثوا في قرى الوادي ووارجلان، ينشرون علم الشيخ، وينيرون للناس دروب الحياة وفق هدي الكتاب وسنة المصطفى ﷺ، وكانوا يستهدون بفقهائنا السابقين من عهد الإمام جابر إلى القطب الشيخ اطفيش.

بيد أن نهضة الأمة لم تشمل كل فئاتها على نسق واحد، فلم يتخذ مسار المجتمع سبيلا واحدة، نظرا لاختلاف وجهات نظر المشايخ، ورعاة الأمة، فعرف سبيلين تباينا في بعض آرائهما الفقهية وإن جمعتهما وحدة المذهب وأسسه العقدية والفقهية بصورة عامة.

وليس عجيبا أن نذكر بأن الاختلاف كان حتى بين القطب اطفيش وبعض تلامذته.

---

(25) – ينظر ترجمته في معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم 402.

(26) – أبو زكرياء الأفضلي، ولد في بني يسجن، في 1126هـ / 1714م وتوفي بتاريخ 25 رجب 1202هـ / 1 ماي 1788م.
ينظر ترجمته في معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب،ترجمة رقم 1004.

(27) – الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد العزيز، الثميني÷ الملقّب بـ«ضياء الدين».
ولد في بني يسجن 1130هـ / 1718م – وتوفي بها يوم السبت 11 رجب 1223هـ / 1808م) .
ينظر ترجمته في معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب،ترجمة رقم 555.

(28) – الشيخ امحمد بن يوسف بن عيسى، اطفـيّش، الشهير بـ«قطب الأيمـّة».
(ولد بغرداية سنة 1237هـ / 1821م – وتوفي ببني يسجن موطنه الأصلي يوم السبت 25 ربيع الثاني 1332هـ / 1914م.
ينظر ترجمته في معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب،ترجمة رقم 864.

وكان سبب الاختلاف الجوهري أسلوبَ التعامل مع قضايا العصر التي أفرزها تطور الحياة، فعرف الناس اتجاه المحافظين واتجاه المصلحين، واتخذ كل فريق منهجه في التعامل مع هذه القضايا، وكان هذا الاختلاف سببا لتأزم اجتماعي زكّاه تعصب وتشنج من بعض فئات المجتمع، إما جهلا؛ وإما انتصارا وحمية لفريق ضد آخر، وكان للاستعمار الفرنسي دوره في تكريس هذا الشقاق، فقضى يؤجج نارها، ويذكيها حتى يخلو له الجو ليبيض ويُصفر، ولكن الله رد كيده في نحره فاندحر وانكسر، وأشرقت شمس الحرية على الجزائر بفضل الله وحده.

ومن مساعي الاستعمار في هذا المضمار أيضا ضرب الحصار على مؤسسة الفتوى في ميزاب بتشديده الخناق على مجلس عمي سعيد، بعد أن سلب منه حق اختيار القضاة، ومضايقة علمائه وفرض الرقابة على أنشطتهم، وتأليب الانتفاعيين عليهم، وتصويرهم بأنهم خطر على الأمة، في وجودها ووحدتها ودينها ومعتقدها.

وترك ذلك أثره في تصور عوام الناس لحقيقة هؤلاء المشايخ، ونجم عنه انفصام في المرجعيات الفقهية عند الإفتاء، فكان أنصار كل فريق لا يعتمد فتاوى الفريق الآخر.

وقائمة الفقهاء والمفتين من الفريقين طويلة، نورد بعض أسمائها تمثيلا لا حصرا.

فمن هؤلاء:

- الشيخ الحاج صالح بن عمر لعلي في بني يسجن (ت 1928م)، وهو من تلاميذ القطب اطفيش.
- الشيخ حمو بن باحمد بابا وموسى في غرداية (ت 1957م)، وهو من تلاميذ القطب أيضا.
- الشيخ إبراهيم بن بكير حفار من القرارة، (ت1954م)، ومن تلاميذ القطب، أنشأ المعهد الجابري في بني يسجن.
- الشيخ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش في بني يسجن (ت1965م)، من تلاميذ القطب.
- الشيخ بكير بن سليمان مطهري، في مليكة (ت1965) من تلاميذ القطب.
- الشيخ إبراهيم بن عيسى أبواليقظان، في القرارة (ت1973م) من تلاميذ القطب أيضا.
- الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، في القرارة (ت1981م)، وشيخه الحاج عمر بن يحي من تلاميذ القطب اطفيش.
- الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، في العطف (ت1986).

- الشيخ بكير بن يوسف من العطف، (ت 1986) من تلاميذ القطب أيضا.

ودون دخول في الموازنات وتبيين الصواب من الخطإ في هذا المسار التاريخي، فإن الواقع المعاصر اليوم يدعونا إلى مراجعة موضوعية لهذا الموروث التاريخي للاستفادة منه في تفادي الأخطاء مستقبلا، دون محاكمة أو إدانة لمن مضى من سلفنا، وكلهم قد أفضوا إلى ربهم، وبذلوا جهدهم حسب مستطاعهم، ولئن تدرع أحد بلباس الدين لمأرب دنيوي فليس لنا أن نفتش عن النوايا، وننصب أنفسنا قضاة في أمر اختص به علاّم الغيوب، وقد حدد لنا معالم التعامل مع هذه الموضوعات الحساسة حين قال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[29].

واقع الفتوى في ميزاب اليوم:

إن تحديد مرجعية موحدة للفتوى في ميزاب مطلب الناس جميعا، وهاجس يراود المخلصين يدعون إليه في كل حين، بيد أن تجسيد هذه الحقيقة في واقع الناس يجعلهم أمام خيارات صعبة بسبب تتعدد منابر الفتوى ومراجع الأحكام، إذ تختلف مشارب الفقهاء في بيان المسائل الفقهية للناس، بين معتمد على نقل آراء فقهاء المذهب، وبين مستند إلى فهم نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وبين متشدد ومتساهل، وبين مقنِع في الجواب بالبسط والتحليل، وآخر مختزل إلى أن تصبح الفتوى لديه برقية وجيزة، خالية من التوضيح، وفاقدة لأدنى حد من التدليل أو التعليل.

والذي زاد من تعقيد مشكل اختلاف الفتوى سرعةُ نقلها وانتشارها في مختلف البلدان. وهو ما لم يكن في العصور السالفة. فلئن ظلت الفتاوى في القديم محصورة في إطار كل قرية، فإن ظروف عصرنا اختلفت، نظرا لتقارب المسافات، وسهولة الاتصالات، ونحن نعيش عصر الفضائيات والأنترنت، عصر النقال الذي عم استعماله كل الفئات، حتى غدا لعبة للأطفال والبنات، فما كانت الفتاوى لتظل محصورة في كل بلد، بل يتناقلها الناس في لمح البصر، وقد يعلم بها الميزابي في كندا وعمان، قبل أخيه في القرارة أو وارجلان.

ونذكر بعض أسماء المشايخ المعاصرين المتصدين للفتوى في ميزاب على سبيل التمثيل:

- فمنهم الشيخ الناصر المرموري، الشيخ محمد الشيخ بالحاج، والشيخ بكير بن محمد الشيخ بالحاج بالقرارة، والشيخ إبراهيم أداود، والشيخ أحمد أوبكة، والشيخ موسى قزريط بغرداية، والشيخ محمد بابانو رحمه الله والشيخ إبراهيم طلاي ببني يسجن، والشيخ سعيد كعباش في العطف، والشيخ محمد بن بكير مطهري في مليكة رحمه الله، والشيخ بالحاج بن عدون قشار في بنوره رحمه الله، والشيخ إبراهيم

(29) – سورة البقرة، آية134.

بابزيز في وارجلان، والشيخ بكير بن محمد ارشوم رحمه الله، ثم نجله محمد ارشوم في بريان، وغيرهم ممن لم استحضرهم الآن. فالمقام ليس مقام حصر واستقصاء.

وإذا رصدنا مصادر الفتوى عندنا وجدناها موزعة على منابر المساجد، والهيئات الدينية العرفية.

ولا ننكر جهود القائمين عل هذه المؤسسات، بيد أن كثيرا ممن انتصب للوعظ والإرشاد ليس أهلا للفتوى والاجتهاد، فبين المجالين بون كبير، ولكن عامة الناس يعتقدون أن كل من تسنم منبر المسجد أهل للإفتاء، فيصيّرونه مجتهدا رغم أنفه، ويقع حينها في حرج كبير، وقد تسوّل للإنسان نفسه فيكبر عليه ذكر الحقيقة وفقد هيبته أمام العوام، وتحمله على الارتجال في بيان الأحكام، فتعرّضه لسخط رب الأنام.

وثمة قضايا مصيرية ومشتركة بين قرى الوادي، رأينا فيها فتاوى متناقضة، بعضهم يفتي فيها بالجواز وبعضهم بالمنع، مثل صلاة السفر للمقيم زمنا طويلا في بلد التل، ومثل الإحرام من جدة أو الطائرة، ومثل اعتماد نداء السلطان في ثبوت شهري رمضان شوال، وما يتعلق به من أحكام الصيام والإفطار.

قلت إن لأحداث الصراع بين تيار التجديد وتيار المحافظة دوره في تقديم صورة غائمة وأحيانا قاتمة إلى الناس عن مرجعيات الفتوى في وادي ميزاب.

وتعذّر لذلك عقدُ لقاءٍ جامع جادّ لتوحيد الجهود في مجال الإفتاء، إلا في مسائل معدودة تمت معالجتها على مستوى مجلس عمي سعيد، وإن صعب بعد ذلك تطبيقها في الميدان.

ووجدنا فريقا من الناس يختار الأسهل، ويبحث عن الرخص في ظل اختلاف الآراء، فإن وجد رأيا يوافق هواه اختطفها ومضى لا يلوي على شيء، وكان مستنده وحجته: قوله لقد أفتاني الفقيه الفلاني أو الشيخ الفلاني.

كما وجدنا فريقا آخر يلغي كل هذه الفتاوى المحلية ويتجه صوب المشرق بحثا عن مرجع آخر يطمئن إليه، ويلقي بين يديه بزمام مسائله ومشاكله، وبعض هؤلاء ظلوا أوفياء لمدرستنا الفقهية، ولم يعْدُوا إطار المذهب، فاتجهوا إلى عمان، وفيها من علماء أصحابنا راسخون في العلم مخلصون في العمل، مجتهدون في بيان الحلال والحرام، وفي صدارتهم سماحة الشيخ أحمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان.

والمغرب مدين للمشرق في كونه معين العلم ومصدره، وقد أسهم في تنويره في ساعات العسرة وإمداده بالنصرة في العلم والمال، ومسار التاريخ شاهد على فضل المشارقة على المغاربة. ولا يزال المدد موصولا بحمد لله.

وفضل مشايخ عمان على ميزاب لا ينكره إلا جاحد أو جاهل، بما أسهموا في حسم كثير من مسائل النزاع

وقضايا الخلاف.

ومن باب الإنصاف الإشارة إلى أن بعض المسائل لا تعرض على هؤلاء المشايخ الأجلاء، على حقيقتها مشفوعة بمعطياتها وملابساتها، فتأتي الفتوى حسب السؤال المصوغ، ولكنها لا تشفي العليل ولا تروي الغليل، والمفتي مقيد بنص السؤال، بيد أن معايشة الواقع جزء من عناصر الفتوى، وإن غيب حقيقته السؤال الموجّه، فإن المسؤولية في النهاية تقع على السائل، لا على من أوضح المسائل.

وقد أحدثت بعض هذه المسائل أثرها في أوضاع المجتمع، ونجم عنها تأزم للمشكل من حيث كان قصدها تقديم الحلول، والسبب عدم تقديم المسألة في إطارها الدقيق، ووضعها في محيطها وتصوير ملابساتها، مما كان له أثر على الفتوى في نهاية المطاف، والأدهى حين تتخذ الفتوى وثائق إدانة ومحاكمات، فتفضي إلى مزيد شقاق ومخاصمات، وقد لا يجدي تدارك الأمر بعد الفوات.

وليس غريبا أن نضرب مثالا على سؤال البعض عن حكم تعدد بناء المسجد في غرداية، والفتوى بعدم صحة الصلاة فيها باعتبار مساجد ضرار.

والنذير المشؤوم ما بلغنا أن بعض أبناء المنطقة قد تجاوز حدود المذهب، أو ألغاه من الاعتبار، ويمم صوب علماء الحجاز، يستفتيهم، منبهرا ببريق الفضائيات التي تنشر فكرهم في العالم، حتى ظن الكثيرون أن الحق معهم، لأنهم أهل الحرمين، وحماة الإسلام، حين شرفهم الله بخدمة ضيوف الرحمن وعمارة أرض الرسالة.

والنتيجة أن كثيرا من الناس فقدوا طمأنينتهم في المرجعيات الفقهية عندنا لهذه الأسباب وغيرها، فأخذوا يتلمسون حلولا من هنا وهناك. وبعضهم تتملكه الغيرة على هذه الوضعية فيلح في المطالبة بضرورة معالجة المشكل، وذلك بتوفير الكفاءات العلمية المقتدرة، لتولي منصب الإفتاء عن علم وبصيرة.

الحلول المقترحة:

بناء على هذا الوصف الكاشف،ولا أقول التحليل الوافي ، فإننا ندعو بكل إلحاح توفير الكفاءات العلمية المقتدرة لتسهم في حل هذا التشرذم والتصادم في الفتوى، وتحد من حيرة الناس إلى أي مرجع يفزعون.

ولا نكتفي بهذا فحسب، بل ندعو بعد هذا إلى ضرورة التكامل وتضافر جهود العاملين في الميدان، إذ إننا نعيش عصر العمل الجماعي، فلم يبق مجال للعالم المتبحر الذي يستغني بموسوعيته عن جهود غيره من العلماء. ولنا أسوة حسنة في مؤسسات عديدة برزت في العالم الإسلامي، رسمية وأهلية، كلها تقوم على هذا العمل التكاملي، وقد أثمرت جهودها ثمارا طيبة، وقدمت نتاجا علميا مباركا في مجال الفقه والإفتاء،

مثل جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وهيئة البحوث الإسلامية بالأزهر، وغيرها.

ولا أحسب أحدا يماري أو ينكر فضل بل ضرورة هذا العمل الجماعي لمواجهة طوفان المشاكل المعقدة التي تجابه المسلمين اليوم، مما أفرزه تطور الحياة وتعقدها، سواء في المجال التقني أم الطبي أم الاقتصادي أم القانوني أم الاجتماعي.

فإن ثمة قضايا معاصرة تنتظر الفتوى فيها، مثل العقود التي تتم عن بعد بأجهزة الاتصالات الحديثة، والأطعمة المصنعة الحديثة، وما يختلط بها من مواد نجسة، ومثل زراعة الأعضاء البشرية. والتعامل بها بيعا أو هبة أو استئجارا.

وقضية التلقيح الاصطناعي واستئجار الأرحام والتحكم في صفات الأجنة، والتخلص من الأجنة الفائضة، والاستنساخ البشري.

وفي مجال الاقتصاد هناك المئات من العمليات المصرفية والتجارية التي تجريها المؤسسات المالية، وكثير من أنواع العقود المستحدثة تنتظر حكم الشرع فيها، مما أغرقتنا به التشريعات والقوانين الوضعية. وكثير منا يخوض فيها دون أن يعرف حكمها.

وفي مجال التكنولوجيا تحيرنا وسائل العصر في إبرام العقود، وكذلك حكم المستندات الحديثة في الإثبات والإسقاط والإبراء. مثل الفاكس والبريد الإلكتروني، والبطاقات الممغنطة. والتجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت.

وحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع. والعلامات التجارية. وجزاء التعدي عليها أو تقليدها.

إلى ما هنالك من القضايا التي تفرزها الحضارة الحديثة في كل ساعة. وأغلب المسلمين إما بعيدون عنها أصلا، أو غارقون فيها دون علم بحكم الشرع فيها تحريما أو تحليلا.

وقد يقول قائل إن أغلب هذه المسائل بعيدة عن مجتمعنا، ولم يخض بعد فيها ولم يبتل بشررها، فلا حاجة إلى البحث فيها أو البت في حكمها.

ونقول إن العولمة قادمة لا يردها جدار ولا يحول دونها بحر، وطوفانها في عقر دارنا، فقد غدونا في خضم بحرها وتحت رحمة أمواجها، فإن لم نعدّ لنا سفينة سلام كسفينة نوح، أمسينا طعما للحوت، يلتقمنا إلى يوم النشور.

فهذه إذن قوائم عديدة من المشاكل والنوازل، تتجاوز حدود جهد الفرد، ولا بد من خبرة الفقهاء مدعومة بخبرة أهل الاختصاص حتى يمكن تصور هذه الموضوعات تصورا سليما ودقيقا، فيتسنى تقديم الحكم

الشرعي المناسب لها، مما يحقق شمول الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

وقد يتذرع البعض بأن أكثر هذه المسائل قد فصّل علماء المسلمين أحكامها في إطار المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة، فلا حاجة لإعادة النظر فيها من جديد.

ونقول جزى الله كل من اجتهد وبذل الوسع لتبصير المسلمين بهذه النوازل الجديدة، بيد أننا بحاجة لمعرفة رأي فقهائنا، وموقف فقهنا من هذه القضايا، وما يجري حولنا من حركة اجتهادية عمت العالم كله، أفيجمل بنا أن نظل غائبين ونقنع لغيرنا بدور الأسد ونقتات بفتات الآخرين، ولنا من قواعد الاجتهاد السديد، وسداد المنهج ما يجعلنا الرواد في التجديد. فإن اتفقت كلمتنا فتلك خطوة في سبيل الإجماع، وإن اختلفت عرفنا صواب الآراء حسب قوة الحجة وأصالة الدليل.

كما تجدر الإشارة باستغراب إلى قناعة بعض المفكرين عندنا، مفادها أن توحيد الفتوى تضييق لواسع من دين الله، بل بعضهم يرى أن محاولة توحيد الفتوى في إطار مؤسساتنا الدينية، وعلى رأسها مجلس عمي سعيد، سبب لافتراق الصف وتصدع الوحدة بيننا، والحل أن يأخذ كلٌّ بما ارتآه صوابا، ولا يلقي على صاحبه لوما ولا عتابا.

والحق أن هذا التعليل تبرير لضيق أفقنا العلمي، وعدم تقبلنا للحوار، فكان الملاذ الابتعاد عن نتائجه بغلق أسبابه، وعدم طرق أبوابه.

وتلك حالة تشبه من يرفض دخول الحمّام خشية حرارته وألم التدليك الخشن على جلده، فيفضل بقاء الأدران على جسده، إيثارا للراحة، حتى تفتك به الجراثيم، فيعاني ويلات السقم، فوق ما خشي من وخز الألم.

فمشكل الفتوى عندنا بحاجة إلى إرادة وجرأة، وصدق عزيمة، وإخلاص نية، فنجمع الطاقات الموجودة، من مشايخ فضلاء، وفتية نجباء، نجمعهم على كلمة سواء، يحدوهم البحث عن الحقيقة، في إطار منهج الشريعة في الاجتهاد، دون خوف أن يقال عنهم إنهم وافقوا فلانا أو خالفوا اتجاهًا.

ومن الإنصاف الإشادة بجهود طيبة ومبادرات مباركة في هذا المضمار، ومن بينهما جهود ندوة الإربعاء التي وضع بذورها الشيخ عبد الرحمن بكلي في بريان، عليه شآبيب الرحمة والرضوان، فنمت وأزهرت وأثمرت مع مرور الأيام، بيد أن النظرة إليها لا تزال غير مرضية، والإنصاف يقضي علينا أن نقولها، إذ تحسب تلك

الندوة على اتجاه المصلحين، ولا صلة للاتجاهات الأخرى بها إلا ما ندر[30].

فهل تصفوا النوايا وتصدق لتجمع الكل مظلة الإخلاص لله في البحث عن الحقيقة؟ أم تظل الأحلام تراود المخلصين، وتظل الأمواج تتقاذف السابحين، فينجو بعضهم إلى حين، ويرسو بعضهم في الأوحال والطين، ويلتقم الحوت آخرين فيظلون في بطنه إلى يوم يبعثون؟

ذلك ما نرجوه في عاجل الأحيان، وإلى أن يتحقق في الميدان، نقول إن هذا أوكد واجب، وسبيل السير فيه لاحب، وخطة العمل يسيرة، فأسباب اللقاء ممكنة ميسورة بحمد الله، ووسائل الاتصال في متناول الجميع، ومصادر الفقه متوفرة في أيدي الباحثين والدارسين، وما عليهم إلا لم الشمل وإخلاص القصد وبذل الوسع في طلب الحق، وإخلاص القصد في الاتجاه، لأن غاية الجميع نيل رضوان الله.

والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث:

1. = ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، دار بيروت. د.ت.
2. = أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي.
3. = الألوسي، روح المعاني.
4. = الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن. تحقيق: نديم مرعشلي. دار الكتاب العربي. د.ت. = د.م.
5. = نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام.
6. = عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه.
7. = محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. دار مكتبة الحياة. بيروت، لبنان. د.ت.
8. = معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، مجموعة من الباحثين، جمعية التراث، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.

[30] – وقد عثرت في الأنترنت على مقال بإمضاء أبي إسماعيل أحمد بن سعيد النشاشبي، بعنوان "مرجعية الفتوى في وادي ميزاب وأسباب تعددها"، كتبه جوابا لبعض طلبة عمان، عرض فيه مرجعيات الفتوى في ميزاب، وانفصالها عن بعضها وعدم اعتراف بعضها ببعض، مما ولد تشتتا في الآراء، أثمر ضياعا للناس أزاء هذه الآراء، حتى فقدوا سبيل الرشاد، وغدوا في بيداء الحيرة تائهين.

والمقال منشور بتاريخ: السبت، 04 جوان 2005 م الموافق لـ 26 ربيع الثاني،1426 هـ.

9. = يوسف القرضاوي، الاجتهاد.

10. = يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيّب.

11. ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973.

12. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

13. القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

تمهيد:

- صلة الموضوع بمحور الندوة وهو الشيخ عمي سعيدمجدد العلم بميزاب
- مجلس عمي سعيد الهيئة العليا لمساجد وادي ميزاب، ومرجعية الفتوى فيه.
- حداثة الموضوع، من حيث التناول في بحث موثق.
- أهمية الموضوع من حيث اتصاله بالواقع المعيش.
- خطورة الموضوع من حيث تعلقه بمصير المجتمع.
- صعوبة الموضوع من حيث تشعب مجالاته، حول الفتوى والمفتين والمستفتين.
- حساسية الموضوع من حيث تدافع الأفكار والتيارات والقناعات.

الجانب التأصيلي:

- ❖ مفهوم الفتوى،
- ❖ مواردها في القرآن.
- ❖ حكم الفتوى، للمفتي والمستفتي.
- ❖ دور العلماء في الفتوى كشف الأحكام لا إنشاؤها.
- ❖ أهمية الفتوى.
- ❖ خطر الفتوى.
- **شروط الفتوى:**
- ❖ **الشروط العلمية**

العلم باللغة.

العلم بالكتاب والسنة.

العلم بأصول الفقه.

العلم بالواقع

❖ **شروط الشاطبي:**

فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، بمعرفة اللغة وأحكام الكتاب والسنة والإجماع.

❖ **الشروط الخلقية:**

تهيب المقام، لأنه توقيع عن رب العالمين.

إخلاص القصد لله.

استشارة غيره من العلماء.

الإحالة إلى من هو أعلم منه.

الرجوع عن الخطإ إذا تبين له الصواب.

الجانب الواقعي:

انطلاقة ومراحل:

- فضل العلماء في ربط المجتمع بالدين.
- استجابة المجتمع وكونه مجتمعا مسجديا.
- شيخ المسجد مصدر الفتوى في كل قصر.
- انحصار الفتوى في كل قصر في العهود القديمة.
- تعاقب فترات النور والظلام على ميزاب.
- دور الشيخ عمي سعيد في نشر العلم.
- إنشاء مجلس عمي خطوة لتوحيد مصدر الفتوى في القضايا المشتركة.

تطور وتفاؤل:

- تركيز دور مجلس عمي سعيد.
- اتفاقات المجلس ودوره في توحيد الفتوى.
- علماء على الدرب: الأفضلي، الثميني، القطب.

في ظلال آثار العصر:

- منهج التعامل مع قضايا العصر.
- اختلاف الأنظار، وتشتت الجهود.

- الاستعمار ينفخ في رماد.
- جهل العامة وتعصب الأنصار، يؤزم المشكل.
- تعدد مرجعيات الفتوى.
- عجز مجلس عمي سعيد عن السيطرة.

النتائج:

- فقد الثقة في المرجعية المحلية.
- البحث عن المرجعية خارج الدائرة.
- إنكار تراث مدرسة الأصحاب.
- القفز على مرجعية المذهب.
- دعوة مخلصة للخلاص من التشتت.

المقترح:

تفعيل مجلس عمي سعيد ليعود إلى دوره المعهود.

وذلك بالآليات والوسائل الآتية:

- **تكوين الكفاءات المقتدرة. فقهًا في الدين، وبصرًا بالواقع.**
- **ترسيخ مبدإ التشاور وضبط آلياته في مجال الفقه والإفتاء.**
- **توحيد الجهود في مجال الفتوى، وتنظيمها وتكاملها.**
- **إنشاء المجمع الفقهي ووضع نظامه الأساسي.**
- **الاستفادة من خبرات العالم الإسلامي في هذا المجال.**